



الجانب الإجرائي لعقد الامتياز البترولي

The procedural aspect of the petroleum concession contract

أ.د بوجلطي عز الدين

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر
a.boudjeltili@univ-alger.dzط.د. حيمر آسية¹جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر
haimerassian@outlook.com

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-01

تاريخ الاستلام: 2025-10-22

ملخص:

اعتمدت معظم التشريعات البترولية عبر العالم نظام الامتياز لتنظيم العلاقة بين الدولة المنتجة والشركات الأجنبية، غير أنّ المشرع الجزائري اختار تخصيصه لنشاط وحيد هو نقل المحروقات عبر الأنابيب، مانحاً إياه حصرياً لشركة سوناطراك. ويعود هذا التوجّه إلى التحولات الاقتصادية العالمية وتأثيرها على التشريع الوطني، ما استدعى تكييف الإطار القانوني للمحروقات بإجراءات تنظيمية وتعاقدية دقيقة، تضمن قانونية الامتياز البترولي وتحقيق المصلحة الوطنية العليا.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز البترولي، نقل المحروقات، سوناطراك، الإجراءات القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Most petroleum legislations around the world have adopted the concession system to regulate the relationship between the producing state and foreign companies. However, the Algerian legislator chose to restrict this system to a single activity - the transportation of hydrocarbons through pipelines - granting it exclusively to Sonatrach. This approach stems from global economic transformations and their impact on national legislation, which necessitated adapting the legal framework governing hydrocarbons through precise regulatory and contractual procedures that ensure the legality of the petroleum concession and safeguard the supreme national interest.

Keywords: Petroleum concession contract, hydrocarbon transportation, Sonatrach, legal procedures, Algerian legislation.

¹ ط.د. حيمر آسية.

مقدمة:

كان نظام الامتياز لفترة طويلة الإطار القانوني السائد في معظم التشريعات البترولية الدولية، حيث اعتمد كآلية رئيسية للاستثمار في مختلف الصناعات البترولية، سواء المرتبطة بالصناعة الأفقية أو التحتية. غير أنّ المشرّع الجزائري، وبعدما تبين له الأثر السلبي الذي خلفه هذا النظام على الدولة بصفة عامة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة خاصة، سعى إلى إعادة النظر فيه من خلال استحداث صيغ قانونية جديدة تواكب التحولات الاقتصادية العالمية، وتُحَفِّز في الوقت ذاته جذب الاستثمارات الأجنبية. وكانت أولى خطواته إلغاء نظام الامتياز في أغلب الأنشطة الطاقوية، مع الإبقاء عليه حصراً في نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

وبتنظيم المنظومة التشريعية البترولية، تبنى المشرّع عقد الامتياز كأداة قانونية لتسيير نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، مميّزاً إياه بخصوصية واضحة عن باقي العقود البترولية الأخرى، سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث إجراءات إبرامه وتنفيذه. وتتجسد هذه الخصوصية في أفراد هذا العقد بضوابط وأحكام خاصة، بعضها ورد في نصوص قانون المحروقات، وبعضها الآخر تضمنته المراسيم واللوائح التنظيمية، لاسيما في جانبه الإجرائي الذي يشمل مرحلة ما قبل التعاقد بشقيها الإداري والإجرائي. وهو ما يعكس حرص المشرّع الجزائري على إحاطة عقد الامتياز البترولي بإطار قانوني دقيق، يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار الأجنبي ومقتضيات السيادة الوطنية في إدارة الثروات الطبيعية. وتكمن أهمية دراسة الجانب الإجرائي لعقد الامتياز البترولي في كونه يمثل إحدى الصيغ القانونية الأساسية لنشاطات المحروقات ذات الأبعاد الاقتصادية الوطنية والدولية، بما يتيح ضبط الإطار القانوني المنظم لهذه التصرفات التعاقدية المتميزة بطابعها الخاص. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المركز القانوني لكل طرف من أطراف العقد، سواء الدولة أو هيئاتها من جهة، أو الطرف الأجنبي



المستثمر من جهة أخرى، ضماناً للشفافية والنزاهة في مختلف مراحل التعاقد، وتحقيقاً للمصلحة العامة وتجسيدياً لأهداف التنمية المستدامة.

وعليه تكون إشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما هي الشروط الإدارية والإجرائية الواجب اتباعها لإبرام عقد الامتياز البترولي في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: الشروط الإدارية لاختيار المتعاقد في عقد الامتياز البترولي

تُعَدّ الشروط الإدارية بمثابة الإجراءات التنظيمية التي تحكم عقد الامتياز البترولي، والمستمدة أساساً من المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا المجال. وتتميّز هذه الشروط بكونها تتخذ طابع العمل الإداري الانفرادي الصادر عن السلطة المختصة، والمكمل لأحكام القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات، وذلك بغرض ضبط بعض المسائل المتصلة بقطاع المحروقات وتنظيم مختلف النشاطات البترولية.

المطلب الأول: الشروط المرتبطة بأطراف التعاقد ومحله

للحصول على امتياز بترولي، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية، بعضها يخصّ المستثمر طالب الامتياز، وبعضها الآخر يتعلق بمحلّ هذا الامتياز ذاته.

الفرع الأول: تحديد أطراف التعاقد

يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في الاستثمار في مجال نقل البترول عبر الأنابيب من خلال التمييز بين فئتين من المستثمرين:

الأولى تمثلها المؤسسة الوطنية سوناطراك بصفتها المستثمر الوطني الإجباري، والثانية تمثلها المؤسسات الأجنبية التي يُسمح لها بالمشاركة في هذا النشاط وفق ضوابط محددة يقرّها القانون والتنظيم.

أولاً: بالنسبة للمؤسسة الوطنية سوناطراك

تعد سوناطراك آلية صناعية تجارية (زمال، صالح 2021 ص 163)، تلعب دوراً هاماً فيما يخص تنشيط السوق الجزائرية للمحروقات ومن أنشطتها ما هو متصل بموضوع نشاطها، التي تتمحور في مختلف مجالات المحروقات.

وهي طرف دائم في العقود البترولية، ما جعل أهميتها تزداد بسطا على الواقع من خلال المنظومة التشريعية للمحروقات، خاصة المتعلقة بمجال البحث والتنقيب والاستغلال عبر مختلف القوانين والتشريعات التي نظمت مجال المحروقات.

من بينها قانونا المحروقات لسنتي 1971 و1986، اللذان منحا المؤسسة امتياز إبرام العقود في هذا المجال (زمال صالح، 2021، ص.169). غير أن مركز شركة سوناطراك شهد تغييراً جذرياً بصدر قانون المحروقات لسنة 2005، الذي مثل نقطة تحول في معاملة المؤسسات الأجنبية في مجال المحروقات، وثبتت تلك التغييرات بموجب قانون المحروقات 13-19 الذي غيّر المركز التعاقدي للمؤسسة الوطنية سوناطراك. (حيناس يوسف، 2016 ص 160).

إن احتكار المؤسسة الوطنية لمنظومة النقل عبر الأنابيب تجلى من خلال النصوص التشريعية التي توالى باعتبارها أحد أهم المسائل النفطية التي تدخلت الدولة من أجل إدارتها للعمليات البترولية المتمثلة أساساً في مسألة نقل وتوزيع المنتجات البترولية.

المركز التعاقدي للمؤسسة الوطنية سوناطراك في ظل قانون 07-05

عمل القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات من تجريد المؤسسة الوطنية سوناطراك من صفة المتعامل الوحيد في مجال البحث والاستغلال النفط، ومنحها للوكالة الوطنية لتأمين المحروقات والمتعاقد طبقاً للمادة 30 من قانون 07-05. وعليه؛ بإمكان أي شخص اجنبي او وطني مقيم او غير مقيم ممارسة نشاط او اكثر من بين الأنشطة المذكورة في قانون تشريع الطاقة.

كما منح الحق في ممارسة نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب للمؤسسة الوطنية أو أحد فروعها، بموجب امتياز يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، سواء تعلق الأمر بالشبكة الوطنية لنقل المحروقات أو بالأنابيب الدولية العابرة للتراب الوطني، وهو ما أورده المشرع في نص المادتين 68 و73 من



تشريع الطاقة السالف الذكر. أما المتعاملون الأجانب فقد خول لهم القانون حق استعمال شبكة النقل بموجب عقد مبرم مع شركة سوناطراك صاحبة الامتياز.

أ- المركز التعاقدي للمؤسسة الوطنية في ظل قانون 13-19

بالرجوع إلى التشريع البترولي الراهن يتبين أنه تضمن عدة أشكال قانونية للتعاقد، منها امتيازات المنبع لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة وهو ما ورد في المادة 74 من القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى إبرام عقود المحروقات التي خولها المشرع لوكالة النفط مهمة منح قرار الاسناد، الذي من خلاله يتم إبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية والشركاء الأجانب.

كما أكد المشرع الجزائري على المركز التعاقدي للمؤسسة الوطنية الطاقوية فيما يتعلق بنشاطات المصب لاسيما نشاط المتعلق بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، باحتكارها للنشاط دون سواها.

تضمنت المواد من 127 إلى 134 من القانون السابق للمحروقات أحكاماً تنص على أن المؤسسة الوطنية سوناطراك هي الجهة المخولة قانوناً بممارسة نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وذلك بموجب امتياز يمنح بقرار من الوزير المختص.

وبذلك اعتبر المشرع أن سوناطراك هي صاحبة الامتياز الأصلي في مجال نقل المحروقات عبر الأنابيب، وهو ما يعني أن أي مشروع استثماري في هذا المجال يجب أن تكون المؤسسة الوطنية طرفاً فيه، إما بشكل مباشر أو من خلال أحد فروعها.

ثانياً: بالنسبة للمستثمر الأجنبي

حتى يُمنح المستثمر الأجنبي حق الامتياز في مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية التي وردت في قانون المحروقات رقم 05-07، ثم أعاد القانون الجديد رقم 13-19 تنظيمها وتوضيحها في إطار مقارنة أكثر دقة وشمولية.

1. المركز التعاقدي للمستثمر الأجنبي في ظل قانون 07-05

الثابت أنّ تشريع المحروقات 07-05 اشترط توفر جملة من الشروط القانونية والإدارية على المستثمر الأجنبي قبل منحه امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، وهي:

أ- أن يكون الشخص الأجنبي شخصاً معنوياً

وفقاً لما تضمنته المادة 05 من قانون السالف الذكر المعدل والمتمم، على أن الشخص المستفيد من الامتياز يكون له الحق في تحمل المسؤولية الكاملة عن الاخطار والنتائج المترتبة عنها الخسائر.

وقد اعتبر المشرع أن صاحب الامتياز هو الشخص الذي يستفيد من استغلال قنوات النقل الدولية، غير أنّه يتّضح من مضمون المادة نفسها أنّ المقصود به هو الشخص المعنوي، سواء كان وطنياً أم أجنبياً. وبين صراحة أن المستثمر الأجنبي الراغب في الحصول على امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب يجب أن يكون من بين الأشخاص المعنويين دون غيرهم.

ب- شرط تأسيس شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري

أوجب المشرع كذلك أن يُنشئ المستثمر شركة تجارية في الجزائر تخضع في تكوينها وإدارتها لأحكام القانون التجاري الجزائري. وعليه، لا يمكن منح الامتياز في مجال النقل البترولي إلا بعد تأسيس شركة يكون مقرها الرئيسي داخل التراب الوطني.

ت- شرط إبرام عقد شراكة مع شركة سوناطراك

أقرّ المشرع أيضاً شرطاً أساسياً يتمثل في وجوب إبرام عقد شراكة بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة الوطنية سوناطراك، باعتبارها الجهة الحصرية المخوّلة قانوناً بمزاولة نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

وبذلك، لا يجوز لأي شخص، وطنياً كان أو أجنبياً، الاستثمار في هذا المجال إلا في شراكة قانونية مع سوناطراك وفق الشروط التي يحددها القانون.



2. المركز التعاقدي للمستثمر الأجنبي في ظل قانون 13-19

جاء القانون رقم 13-19 المتعلق بالمحروقات ليعزّز الأحكام الخاصة بنقل البترول عبر الأنابيب، حيث نصّت المادة 131 منه على أنّ حق استعمال منشآت النقل من قبل الغير قائم على مبدأ الاستعمال الحر، يُمارس مقابل تسديد تعريفة محددة مسبقاً.

كما أكدت المادة 132 من القانون ذاته على أنه يجوز للوزير المختص أن يفرض مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك في أي امتياز يتعلق بنقل المحروقات عبر الأنابيب، في حال لم تكن طرفاً في العقد ابتداءً.

من خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرّع الجزائري أتاح للأشخاص المعنويين الأجانب إمكانية الاستثمار في نقل المحروقات عبر الأنابيب، غير أنه اشترط مشاركة فعلية للمؤسسة الوطنية في كل امتياز ممنوح. كما أبقى قانون المحروقات على نفس الشروط الواجب توافرها في المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل التعاقد

يُعدّ نقل المحروقات عبر الأنابيب أحد أهم مجالات الصناعة البترولية التحتية، وقد ارتبط منذ نشأته الأولى بنظام عقود الامتياز. وتعدّ سنة 1958 بداية التأطير القانوني لهذا النشاط، حيث منحت النصوص القانونية آنذاك الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز الحق في نقل إنتاجها من المحروقات (CHIKH MADJID.1984).

ورغم أن قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم جاء ليفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، إلا أنه وضع ضوابط صارمة تقيد هذا الانفتاح، فأكد القانون رقم 13-19 على هذا المبدأ، فثبّت القيد المتعلق بوجوب الشراكة والأغلبية الوطنية، حفاظاً على السيطرة الاستراتيجية للدولة وحماية لمصالحها الاقتصادية.

وقد أعاد المشرّع تنظيم هذا المجال بطريقة دقيقة بتحديد مجموعة من الشروط الواجب توافرها لممارسة النشاط، والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط العامة المتعلقة بنشاط النقل

وفي إطار التحول نحو نظام اقتصادي جديد، صدر قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم بالقانون 01-13، الذي ألغى نظام الامتياز في جميع أنشطة المحروقات باستثناء نشاط النقل بواسطة الأنابيب، وهو ما ثبتته لاحقاً قانون المحروقات رقم 13-19.

وبالتالي، فإن أي مستثمر يسعى إلى الحصول على امتياز في هذا القطاع، يجب أن يكون نشاطه متعلقاً بنقل المحروقات عبر الأنابيب فقط دون غيره من الأنشطة البترولية الأخرى.

1. شرط أن يتعلق الامتياز بنقل المحروقات

يتضح من خلال أحكام القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، وكذا القانون 13-19 والمراسيم التنفيذية المرتبطة بهما، أنّ المشرّع خصّ الامتياز بنشاط النقل دون غيره من الأنشطة البترولية.

كما أنّ استعمال المشرّع لمصطلح «المحروقات» جاء بمعناه الواسع، ليشمل جميع المواد القابلة للاحتراق مثل النفط، الغاز، والفحم. غير أنّ النقل بواسطة الأنابيب لا يشمل إلا المواد السائلة أو الغازية دون الصلبة، ما يعني أنّ الامتياز يخص تحديداً نقل الغاز الطبيعي والبترول بمختلف أنواعه وتصنيفاته.

2. ضرورة أن يتم النقل ضمن الأنابيب المشمولة بالامتياز

نظّم المشرّع الجزائري نقل المحروقات عبر الأنابيب تنظيمًا دقيقًا من خلال عدة قوانين ومراسيم تنفيذية، أهمها المرسوم التنفيذي رقم 88-15 الذي حدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى المرتبطة بها وإجراءات إنشائها، والمعدل لاحقاً بـ المرسوم التنفيذي رقم 94-435.

وقد ميّز هذا الأخير بين الأنابيب التابعة لنظام الامتياز وتلك الخارجة عنه. فأنابيب الإنتاج والتجميع، وهذه الأنابيب لا تدخل ضمن نظام الامتياز للنقل.

أمّا الأنابيب التي تندرج ضمن مفهوم الامتياز في النقل، فهي تلك التي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 88-35، والتي تشمل الأنابيب الرئيسية



المخصّصة لنقل المحروقات السائلة أو الغازية نحو مراكز الاستقبال الرئيسية، سواء مباشرة أو عبر فروع ملحقة، بهدف التصدير أو المعالجة الصناعية أو التميع أو التموين العام لشبكات التوزيع.

كما تشمل أيضًا القنوات التي تربط بين أكثر من خط رئيسي أو تلك المندرجة ضمن الشبكة الداخلية لمراكز الاستقبال.

3. ضرورة توافر الشروط الخاصة بمحل الامتياز في دفتر الشروط

حتى يتمكن المستثمر من الحصول على امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، يجب عليه الالتزام الكامل بجميع بنود دفتر الشروط، وبالأخص تلك المتعلقة بمحل الامتياز، أي نشاط النقل ذاته. ويُعدّ دفتر الشروط المرجع القانوني الذي تلتقي عنده إرادة الطرفين المتعاقدين، ويحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما. وبالإطلاع على مضمون دفتر الشروط الخاص بامتياز نقل البترول، يتبين أنه يتضمن أحكامًا شاملة تغطي كل مراحل العلاقة التعاقدية، بدءًا من مرحلة ما قبل التعاقد ومرورًا بعملية إبرام العقد، وصولًا إلى تنفيذ الالتزامات أو معالجة حالات الإخلال بها.

وعليه، فإنّ دفتر الشروط يُعدّ وثيقة قانونية متكاملة من جميع الجوانب، تنظّم بدقة العلاقة بين الدولة والمستثمر وتضمن التوازن بين مصالح الطرفين.

4. لا بد أن يتم دفع تعريفية غير تمييزية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية

أما عن نقل المؤسسات الأجنبية لحصصها من الإنتاج فيتم ذلك بموجب عقد استعمال منشآت النقل بواسطة الانابيب، يرم مع المستفيد عقد امتياز استغلال هذه الأخيرة مقابل دفع تعريفية تمييزية طبقا للمادة 131 من تشريع الطاقة، ونتيجة لذلك فلا بد على المؤسسة الاقتصادية تحديد نوع المنتج الذي يتم نقله هل السائل يعد من النفط الخام، ام الغاز الطبيعي.

أما فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها سونطراك للنقل الدولي للمحروقات عبر الانابيب يكون ذلك دائما في إطار الشراكة مع المتعاملين الأجانب وفقا للمادة 132 من قانون المحروقات 19-13.

ويعد كلا من المشروعين ميد غاز وغالسي اهم مشروعين في مجال عقود الشراكة الأجنبية لنقل المحروقات عبر الانابيب (صالح، 2021 ص 178).

ثانياً: الشروط الخاصة المتعلقة بتمديد وتوسيع نظام النقل

لم يتضمن قانون المحروقات رقم 07-05 نصوصاً صريحة تُنظم إجراءات تمديد أو توسيع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بل أُسند هذا الأمر إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل وسحبه.

غير أنه، ومع صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، تم لاحقاً إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-228 الذي حدد بدقة كفايات طلب الامتياز لنقل المحروقات عبر الأنابيب، والذي ألغى بموجبه المرسوم التنفيذي السابق رقم 07-342.

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يتضمن ملف طلب تمديد أو توسيع نظام النقل نفس الوثائق والشروط الواجب إرفاقها في ملف طلب منح الامتياز الأصلي، ويُعزى ذلك إلى أن مشروع التوسيع أو التمديد يُعد في حد ذاته استثماراً جديداً يستوجب دراسة معمّقة من الناحيتين التقنية والاقتصادية، قصد ضمان استغلال فعال ومستدام لنشاط النقل عبر الأنابيب.

وقد حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-228 الوثائق الأساسية التي يجب أن يحتويها ملف الطلب، وتشمل ما يلي:

- تحديد هوية مقدم الطلب؛
- تحديد تعريف النقل المقترحة؛
- بيان الهدف من المشروع؛
- تحديد المدة التقديرية لبدء الأشغال؛
- تقدير القيمة المالية للمشروع؛
- وبيان التاريخ المتوقع لانطلاق مرحلة الاستغلال؛
- تحديد الخصائص التقنية الأساسية للامتداد أو التوسيع.

ومن خلال استقراء هذه الوثائق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يُبد أي تساهل فيما يتعلق بالاستثمارات البترولية، وبوجه خاص امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب.

المطلب الثاني: المستلزمات الإدارية الخاصة بطلب الامتياز

تضمن المرسوم التنفيذي 21-228 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه، النص على جميع المستلزمات الإدارية الواجب توفرها في الملف.

الفرع الأول: مشتملات الملف الإداري

وبالرجوع الى المادة 134 من قانون المحروقات المذكور انفا تضمنت جملة من الإجراءات القانونية:

- خطوات طلب امتياز للنقل بواسطة الأنابيب.
 - تدابير المتعلقة برخص انجاز نظام النقل بواسطة الأنابيب.
 - الاليات الخاصة بمراقبة ومتابعة نشاط انجاز واستغلال النقل بواسطة الأنابيب.
 - تحديد التعريف ومنهجية حسابها.
 - شروط ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير.
 - المستلزمات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات.
- وفقاً لما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-228، فقد حدّد المشرّع محتويات ملف طلب الامتياز المتعلق بنقل المحروقات، حيث أكدت المادة المذكورة على أن الطلب يجب أن يتضمن جملة من الوثائق الإدارية والفنية المبينة في الملحق المرفق بالمرسوم التنظيمي، والتي تشمل مجموعة من المعلومات الأساسية، يمكن تفصيلها كما يلي:

1- تسمية صاحب الطلب

فيما يخص المستثمر: يجب على طالب الامتياز أن يحدد صفته القانونية وصلته بالشركة الراغبة في الاستثمار في نشاط النقل عبر الأنابيب، سواء بصفته مسيراً أو شريكاً أو ممثلاً قانونياً عنها. أما في حالة ما إذا لم يكن لطالب الامتياز علاقة مباشرة بالشركة التي يتقدم باسمها، فإن المشرّع لم يوضح الإجراءات الواجب اتباعه صراحة، ما يفتح المجال لإرفاق وكالة خاصة، على أن تكون قيمة هذه

الوكالة محل تقدير من سلطة ضبط المحروقات بصفتها الهيئة المكلفة باستلام ودراسة الملفات.

أما بخصوص الشركة: وبما أن المشرع اشترط أن يكون المستثمر شخصاً معنوياً، فيتوجب على طالب الامتياز تقديم العنوان الرئيسي للشركة، استناداً إلى الشرط القانوني القاضي بأن يكون مقرها داخل الإقليم الجزائري وتخضع لأحكام القانون الوطني.

كما يجب تحديد الشكل القانوني للشركة (شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة...) وإثبات ذلك من خلال السجل التجاري، إضافة إلى تحديد صفة الموقع عند التوقيع على الطلب بدقة.

ثانياً: الوثائق المبيّنة للقدرات التقنية والمالية للشركة

يُعتبر نشاط نقل البترول عبر الأنابيب من أكبر المشاريع الاستثمارية ذات الأثر المباشر على الاقتصاد الوطني، ولذلك تشترط الدولة قبل منح الامتياز التحقق من القدرات التقنية والمالية للشركة.

ويتم ذلك عبر التأكد من الخبرة السابقة في مجال نقل المحروقات بالأنابيب، ومن كفاءة الشركة الفنية والإدارية، فضلاً عن تقييم مكانتها الاقتصادية والمالية داخلياً ودولياً (المرسوم 21-228).

1. البطاقة التقنية للمشروع

يجب أن يحتوي الطلب على بطاقة تقنية مفصلة توضح كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع، مثل تقنيات الإنجاز، وخطوط النقل، وشبكات الربط والانطلاق، نظراً لما لهذه البطاقة من أهمية في تقييم جدوى المشروع ومصداقيته. نظراً لضخامة مشروع النقل عبر الأنابيب، تلتزم سلطة ضبط المحروقات، باعتبارها ممثلة للدولة، بإجراء دراسة شاملة للملف قبل منح الامتياز، تشمل الجوانب التقنية والاقتصادية كافة.



1. تحديد مدة الامتياز المطلوبة

يتعين على طالب الامتياز تحديد مدة الامتياز المطلوبة في طلبه، شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً. فقد حدّد قانون المحروقات رقم 05-07 هذه المدة بـ خمسين (50) سنة كحد أقصى، قبل أن يتم تقليصها بموجب القانون رقم 01-13 لتصبح ثلاثين (30) سنة كحد أعلى.

2. الهدف من المشروع

نظراً للطابع الاستراتيجي والدولي لنشاط نقل البترول عبر الأنابيب، يتوجب على طالب الامتياز أن يبيّن الأهداف الاقتصادية والفنية من وراء المشروع، مع تقديم تقدير شامل للتكاليف والأعباء المالية، بما في ذلك مخطط التمويل وتعريفات النقل المقترحة، إضافة إلى تحديد التاريخ التقديري لبداية الأشغال والاستغلال.

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بدراسة الملف

أولاً: بالنسبة لنشاط النقل

تُعرض طلبات الامتياز الخاصة بنقل المحروقات، على سلطة ضبط المحروقات وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-228، باعتبارها الجهة الرسمية الممثلة للدولة.

وقد حدّد المشرّع إجراءات دراسة الطلب من قبل هذه السلطة كما يلي:

- تدرس سلطة الضبط الملف مبدئياً خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع.
- إذا كان الملف كاملاً، تُصدر إشعاراً بالاستلام وتسلم دفتر الشروط لصاحب الطلب.
- تُمنح مدة 90 يوماً لدراسة الملف وإعداد توصية للوزير المكلف بالمحروقات.
- في حال وجود نواقص، يمكن طلب معلومات تكميلية أو تبليغ التحفظات خلال 30 يوماً.
- يجب على صاحب الطلب تصحيح الملاحظات وإعادة الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإشعار، وبعد رفع التحفظات تصوغ السلطة

التوصية النهائية، أما إذا انقضت المهلة دون استجابة، فلها حفظ الملف دون متابعة.

ثانياً: بالنسبة للملفات تمديد وتوسيع نظام النقل

منحت المادة 43 من قانون 19-13 سلطة ضبط المحروقات صلاحيات، منها دراسة طلبات التمديد والتوسيع وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-228.

تقوم السلطة بدراسة أولية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الملف، وتصدر إشعاراً بالاستلام في حال استيفاء الشروط. وفي حال وجود نواقص، تُبلغ صاحب الطلب خلال ثلاثين (30) يوماً ليُعيد إيداعه بعد التصحيح في مدة أقصاها واحد وعشرون (21) يوماً، طبقاً للمادة 15 من المرسوم ذاته، وفي جميع الحالات، تلتزم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الملف النهائي خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ الاستلام، لتصدر بعده توصيتها النهائية للوزير المختص.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للتعاقد في عقد الامتياز البترولي

يُعد عقد الامتياز البترولي أحد العقود المميزة في ميدان القانون البترولي، إذ يتمتع بطبيعة خاصة تميّزه عن غيره من العقود المماثلة. ويعود ذلك إلى كونه يجمع بين الطابع التنظيمي ذي الصبغة الإدارية والطابع التعاقدي القائم على إرادة الأطراف، الأمر الذي يمنحه خصوصية في أسلوب إبرامه وآليات تنفيذه، ويجعله يجمع في بنيته بين عناصر القانون العام ومبادئ القانون الخاص على حد سواء.

المطلب الأول: اجراءات اختيار المتعاقد

يقصد بـ اختيار المتعاقد تحديد الجهة أو الشخص الذي يُخوّل له الحصول على امتياز نقل البترول عبر الأنابيب. ومن خلال الدراسة الحالية يتبين أنّ المشرّع ميّز بين حالتين أساسيتين:

ففي الحالة الأولى، لا يُلجأ إلى إجراء المناقصة، وذلك عندما يتعلق الأمر بـ الصناعة البتروولية التحتية، وبوجه خاص امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،



تبين للمشروع أن هذا النشاط لا يحتاج إلى تطبيق آليات المنافسة القانونية التقليدية.

أما الحالة الثانية، فهي تلك التي أوجب فيها المشروع اللجوء إلى المناقصة أو المنافسة، وتخصّ تحديدًا امتياز المنبع، المرتبط بممارسة نشاطات البحث والاستكشاف والاستغلال الخاصة بالمحروقات.

الفرع الأول اختيار المتعاقد دون اللجوء إلى مناقصة:

أولاً: بالنسبة لغير المتعاقد

يُقصد بالشخص غير المتعاقد ذلك الذي لم يسبق له إبرام أي من العقود البترولية، سواء أكان عقدًا للبحث والتنقيب أو عقدًا للاستغلال، أي أنه لم يبرم أي اتفاق خاضع لأحكام قانون المحروقات رقم 13-19 المعدل والمتمم. ويُعرف هذا الشخص بصفته من "الغير"، دون تمييز بين كونه شخصًا معنويًا وطنيًا أو أجنبيًا، شريطة أن يكون هدفه الأساسي هو الحصول على امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب.

غير أنّ هذا الشخص، حتى يتمكن من إبرام عقد امتياز بترولي، يتعين عليه المرور بجميع المراحل التمهيدية السابقة على التعاقد، فضلًا عن ضرورة احترام الشروط المتعلقة بأهلية المتعاقد وبمحل الامتياز، بأن يتقدم بملف رسمي إلى سلطة ضبط المحروقات، تتولى هذه الأخيرة دراسته بدقة من مختلف الجوانب، ولا سيما التقنية والمادية والمالية، مع احتفاظها بحق طلب أي معلومات أو وثائق إضافية تراها ضرورية لاستكمال الملف.

وفي حال عدم وجود تحفظات، تقوم السلطة بإعداد توصية رسمية موجّهة إلى الوزير المكلف بالمحروقات، تدعوه من خلالها إلى الاكتتاب في دفتر الشروط. ويُعتبر دفتر الشروط الإطار القانوني المحدد للحقوق والتزامات الطرفين.

ثانياً: بالنسبة للمتعاقد

يُقصد بالشخص المتعاقد، في هذه الحالة، ذلك المستثمر الذي يسعى إلى الدخول في نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، بعد أن يكون قد أبرم مسبقًا أحد

العقود البترولية، سواء كان عقدًا للبحث أو للتنقيب عن البترول، ثم رغب لاحقًا في نقل الإنتاج الذي تم اكتشافه بواسطته.

وقد تناول المشرع هذه الحالة ضمن المادة 02/ 69 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، حيث نصّ على أنه في حال تقدّم المتعاقد بطلب يهدف إلى نقل إنتاجه من البترول السائل، فإن سلطة ضبط المحروقات تتولى إعداد توصية تُرفع إلى الوزير المكلف بالطاقة من أجل منح الامتياز للمتعاقد المعني.

ومن خلال هذا النص، يتّضح أنّ المشرع منح للمتعاقد الذي أبرم عقد بحث وتنقيب مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، حقًا اقتصاديًا مشروعًا في نقل محروقاته السائلة أو الغازية، واستغلال جزء من شبكة النقل بالأنابيب (بوجلطي عز الدين، 2009، ص 119).

وبناءً عليه، فإنّ كلّ من أبرم عقد بحث أو تنقيب ورغب في إبرام عقد امتياز بترولي، لا يخضع في هذه الحالة لإجراءات المناقصة العامة، وإنما يسلك الطريق العادي للتعاقد، عبر تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات، التي تتولى دراسة الملف من مختلف الجوانب القانونية والتقنية والاقتصادية، ثم تُصدر توصية تُوجّه إلى الوزير المكلف بالمحروقات قصد إصدار قرار رسمي يمنح امتياز نقل البترول.

غير أنّه يُلاحظ أن هذه الحالة، التي كانت مقررة في الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون 07-05، قد تم إلغاؤها بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، وكذا في إطار قانون المحروقات رقم 13-19 الذي بدوره ألغى صراحة إمكانية التعاقد دون اللجوء إلى المناقصة بالنسبة للمتعاملين السابقين مع وكالة النفط، الراغبين في نقل إنتاجهم من المحروقات.

الفرع الثاني: اختيار المتعاقد باللجوء الى المناقصة

يجدر التنويه في البداية إلى أن قانون المحروقات رقم 13-19، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 228-21 المتعلق بتحديد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات



بواسطة الأنابيب وسحبه، لم يتضمن أي نص صريح يُقرّ إلزامية اللجوء إلى المناقصة في هذا المجال.

غير أنّ المشرّع، بإدراجه مجددًا لعبارة "الامتياز" في سياق عمليات المنبع كالبحث والتنقيب وامتياز نقل المحروقات، يُشير إلى أهمية التمييز بين الحالتين لتتضح حدود تطبيق نظام المناقصة في النشاطات البترولية المختلفة. وعرفت المناقصة على أنها "آلية قانونية تساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من العروض من قبل المتعاهدين المتنافسين، مع منح الصفة لأفضل عرض" (المادة 25 من المرسوم 10-236).

عرّف سليمان الطماوي (1990، ص. 88) المناقصة بأنها "الأسلوب الذي تلتزم بموجبه الجهة الإدارية باختيار أفضل العروض المقدمة للتعاقد معها، سواء من حيث الشروط المالية أو من حيث جودة الخدمة المطلوب تنفيذها". وقد نظم المشرّع الجزائري آلية المناقصة ضمن قانون المحروقات، خصوصًا فيما يتعلّق بعقود البحث والتنقيب واستغلال المحروقات، واستثنائها في نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب نظرًا لطبيعته الخاصة لذلك النشاط.

أولاً: الحالات اللجوء بإجراء المناقصة في إطار قانون 05-07

1. اللجوء إلى المناقصة عند عدم اقتناع سلطة ضبط المحروقات بالعرض المقدم

قد يتم اعتماد المناقصة كوسيلة للتعاقد عندما لا تقتنع سلطة ضبط المحروقات بالعرض المقدم من المستثمر، ويستند ذلك إلى الصلاحيات المخوّلة لهذه السلطة بموجب المادة 13 من قانون 05-07، وإلى المادة 18 التي تُلزم كل شخص قبل الشروع في ممارسة أي نشاط بترولي بتقديم عرضه إلى سلطة الضبط للنظر فيه، خاصة من حيث تأثيره البيئي والتقني.

ولا يعني اللجوء إلى المناقصة في هذه الحالة خضوع سلطة ضبط المحروقات لأحكام قانون الصفقات العمومية، إذ إنّ القاعدة العامة قبل صدور قانون 05-07 كانت تقوم على أن منح عقود الامتياز البترولي يتم أساسًا عبر المناقصة، في حين

يُعدّ التراضي استثناءً يُطبّق في حالات محددة ضمن قطاع المحروقات (بوجلطي عز الدين، 2016، ص. 123).

غير أنّ الوضع تغيّر بعد صدور هذا التشريع، حيث أصبح مبدأ التراضي هو القاعدة العامة في التعاقد، بينما أضحى اللجوء إلى المناقصة استثناءً.

2- اللجوء إلى المناقصة عندما يتعلق النشاط بتنمية هياكل النقل عبر الأنابيب نصّت الفقرة الرابعة من المادة 69 من قانون المحروقات 07-05 على إمكانية اقتراح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالطاقة اللجوء إلى المناقصة، بغية منح امتياز جديد لم يكن موضوع طلب سابق، وذلك في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل عبر الأنابيب.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع أجاز استخدام المناقصة كوسيلة لإبرام عقد الامتياز البترولي، متى كان المشروع جزءاً من البرنامج الوطني لإنشاء أو تطوير شبكات النقل، والذي تعده السلطة المركزية المختصة ضمن المخطط التوجيهي. وبصدور قانون المحروقات رقم 19-13، نجد أنه لم يتضمن أي نص مماثل، الأمر الذي يعني إلغاء العمل نهائياً بنظام المناقصة في منح امتيازات نقل المحروقات عبر الأنابيب.

ثانياً: مراحل المناقصة في إطار قانون المحروقات 07-05

يُلاحظ، بخلاف ما هو معمول به في نشاطات البحث والتنقيب واستغلال البترول، أن المشرّع الجزائري قد نظم هذه الأخيرة تنظيمًا دقيقًا من خلال تحديد مختلف مراحل إجراء المناقصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 17 جوان 2007، أما بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لم يضع تنظيمًا مماثلاً له، وإنما اكتفى بتحديد الإجراءات الخاصة بالحالة العادية القائمة على مبدأ التراضي في التعاقد.

المرحلة التحضيرية للمناقصة كآلية للتعاقد

تشمل المرحلة التحضيرية للمناقصة جملة من الأعمال الإعدادية التي تهدف إلى تحديد المناطق أو المساحات الجغرافية التي يُراد إنشاء شبكات النقل عليها أو



اقتراحها لإنجاز مشروع النقل بواسطة الأنابيب. وفي هذا الإطار، تضطلع سلطة ضبط المحروقات، بصفتها الهيئة المكلفة بالإشراف على عملية المناقصة بعدة مهام تتمثل في:

- تحديد المساحات الجغرافية المعنية بالمناقصة؛
 - إعداد البيانات التقنية والتكنولوجية الخاصة بالمشروع؛
 - تحديد المعايير المعتمدة لانتقاء العروض المقدمة؛
 - صياغة مشروع العقد الذي سيتم التنافس بشأنه.
- واستناداً إلى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 184-07، تُعتبر سلطة ضبط المحروقات الجهة المخوّلة بطرح طلب المنافسة في مجال امتياز النقل. غير أنه يتعين عليها، من الناحية التنظيمية، تشكيل لجنة خاصة بالمناقصة تُنَاطُ بها مهمة متابعة العملية والإشراف على سيرها إلى غاية غلقها النهائي، ضماناً للشفافية وحسن التسيير.

2- مرحلة الإعلان عن المناقصة

تُعد من أهم المراحل، إذ تضمن انفتاح العملية التنافسية على أكبر عدد ممكن من الشركات. وتلتزم سلطة ضبط المحروقات، طبقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 184-07، بنشر إعلان رسمي يتضمن الأجندة الزمنية للمناقصة، بدءاً من عرض المعطيات التقنية وصولاً إلى تاريخ التوقيع على العقد النهائي، غير أن النصوص القانونية لم تحدد وسائل النشر ولا اللغة الرسمية للإعلانات.

مرحلة التشاور مع الشركات المتنافسة

تتولى سلطة ضبط المحروقات تنظيم اجتماعات تشاورية مع الشركات المتنافسة، لعرض المعطيات التقنية الأساسية والأحكام القانونية المنظمة لعملية منح امتياز نقل المحروقات بالأنابيب.

كما تلتزم لجنة المناقصة بالإجابة كتابياً عن جميع الاستفسارات التي ترد من المتعاملين لضمان مبدأ المساواة والشفافية بين المشاركين.

3- مرحلة طرح المناقصة للمنافسة

بعد الانتهاء من مرحلة الرد على التساؤلات الكتابية، تتولى سلطة ضبط المحروقات طرح المناقصة رسميًا، استنادًا إلى المادة 70 من قانون المحروقات رقم 07-05، التي نصت على أن اختيار المتعاقد يتم بناءً على معيار واحد هو تعريفه النقل عبر الأنابيب. غير أن عملية الطرح تمر بمرحلتين فرعيتين أساسيتين:

أ- الإجراءات التقنية

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد العرض التقني المرجعي الذي يُعدّ أساسًا لإعداد العرض الاقتصادي، ويتضمن المعايير الخاصة بطاقات منشآت النقل، وآجال إنجاز الاستثمارات، وضمان استمرارية الخدمة، وكمية الغاز المستهلك كوقود. ويتم فحص العرض التقني من طرف سلطة ضبط المحروقات التي تُجري دراسة أولية وتُبدي تحفظاتها، ثم تُدعو الجهة المعنية لاحقًا إلى الاكتتاب في دفتر الشروط بعد استيفاء الملاحظات.

ب- الإجراءات الاقتصادية

في هذه المرحلة، يتم انتقاء أحد المتعهدين بناءً على معيار تعريفه النقل، حيث يُعتبر العرض الأقل سعرًا هو الأفضل، شريطة توافقه مع جودة الاستثمار المطلوبة من سلطة الضبط. وبالتالي، فإن معيار المفاضلة في هذه المرحلة اقتصادي محض، وهو ما نصّت عليه المادة 70 من قانون المحروقات رقم 07-05.

5- مرحلة تقديم العروض وفتح الأظرف

يتوجب على كل متعهد تقديم عرضه وفقًا للشروط الواردة في ملف المناقصة الذي قام بسحبه مسبقًا، مع احترام مبدأ الفصل بين العروض الخاصة بكل مساحة، حتى وإن تقدم بها نفس الشخص. كما يلزم المتعهدون بتقديم كفالة تعهد لضمان التزامهم بعروضهم، على أن تُكاتب الكفالة لدى مؤسسة مالية وطنية أو أجنبية تعمل داخل الجزائر، ممولة من سلطة ضبط المحروقات.

تتولى لجنة المناقصة فتح الأظرف ودراسة العروض للتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في ملف المناقصة، وتُحرّر محضرًا رسميًا بذلك. وفي ختام



العملية، تُنشر نتائج المناقصة في صحيفة وطنية واحدة على الأقل، تأكيداً لمبدأ الإعلام والعلانية وضماناً لنزاهة العملية التنافسية.

المطلب الثاني: إجراءات توقيع التعاقد

ينشأ العقد الخاص في مجال امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، مثله مثل أي عقد فيما يتعلق بأركانه الأساسية، وهو توافق إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين، وعلى الرغم من ذلك فهو يعتبر ضمن عقود الدولة. (حسين سمان، 2018 ص 134). فحول المشرع صلاحيات إبرامه والتوقيع عليه لسلطة ضبط المحروقات على خلاف التصديق الذي اناطه المشرع من صلاحية الهيئة الوزارية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتوقيع

كانت للمؤسسة الوطنية سونطراك صلاحية ضبط نشاط المحروقات في المجال الاقتصادي، إلا أنه بعد صدور قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم بالقانون 13-01 أنشأ المشرع الجزائري أجهزة من شأنها ضبط نشاط المحروقات، تمثل في وكالة النفط لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات وهو ما أكد عليه أيضاً قانون المحروقات 19-13.

وفيما يتعلق بامتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب حول المشرع صلاحية إبرام هذه العقود لسلطة ضبط المحروقات.

وبالرجوع إلى قانون رقم 19-13 أن سلطة ضبط المحروقات تعد جهاز من أجهزة الدولة التي منحت لها الأهلية القانونية من أجل مباشرة التصرفات القانونية وإنتاج أثارها القانونية، وتتمتع سلطة ضبط المحروقات بناءً على ما تضمنه قانون المحروقات 19-13 من القسم الثاني المعنون بسلطة ضبط المحروقات بجملة من الصلاحيات استناداً إلى المواد من 43، 44، 45 من القانون السالف الذكر.

منح المشرع لسلطة الضبط المحروقات باعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة باستقبال طلبات الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب وهذا الاختصاص يعد حصري على سلطة ضبط المحروقات دون سواها.

كما تتمتع سلطة ضبط المحروقات باختصاص حصري في إعداد دفتر الشروط المتعلق بإنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنشآت التخزين، حيث يُعتبر هذا الدفتر المرجع الأساسي الذي يُنظم الجوانب التقنية والتنظيمية للمشاريع البترولية.

ومن المهام الرئيسية لسلطة ضبط المحروقات دراسة منح امتياز النقل عبر الأنابيب الذي يمنح للمؤسسة الوطنية حصريًا، أو في إطار شراكة مع المؤسسة الأجنبية (أنظر المادة 128 و132 من تشريع الطاقة 13-19).

من بين المهام والصلاحيات التي لها أثر قانوني وطني ودولي، تلك المتعلقة بإجراءات التعاقد الخاصة بامتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب. فقد حُوّل لسلطة ضبط المحروقات الصلاحية الكاملة للتوقيع على عقود الامتياز، سواء بالنسبة للامتيازات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أو في إطار عقود الشراكة التي يفرض القانون على المؤسسة الوطنية إلزامها مع المؤسسة الأجنبية.

ويُعدّ لجوء المشرّع إلى منح صلاحية التوقيع لسلطة ضبط المحروقات من بين الأهداف المسطرة التي سعى من خلالها إلى ضبط نشاطات المحروقات بصفة عامة، وامتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب بصفة خاصة. ويُستدل على ذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون المحروقات رقم 13-19، والتي حوّلت هذه السلطة مهمة صياغة توصية بشأن امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتوجيهها إلى الوزير المختص.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يصحح بعبارة صريحة بأن لسلطة الضبط الصلاحية في التوقيع على العقود، إلا أن هذه الصلاحية تستشف جليا من خلال النصوص القانونية التي تضمنها أحكام المحروقات 13-19 وأيضا من خلال النصوص التنظيمية اللاحقة لها ومن أساسها المرسوم التنفيذي 21-228 المتضمن لتحديد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.



الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق

اختلفت الدول المنتجة للبترول في الكيفية القانونية التي تُنظّم من خلالها منح عقود الامتياز البترولي، وذلك تبعاً لاختلاف أنظمتها الدستورية والسياسية والإدارية.

فمنها من تُسند منح الامتياز بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، ومنها من تُقرّه بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية، في حين تلجأ بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تُعدّ بمثابة الأداة القانونية لمنح الامتياز.

فالدول التي ترى في الثروة البترولية الركيزة الأساسية لاقتصادها الوطني تميل غالباً إلى إسناد سلطة منح الامتياز إلى السلطة التشريعية، انطلاقاً من أن البرلمان هو الجهة التي تسنّ القوانين وتمثل الإرادة الشعبية، مما يجعل من منح الامتياز فعلاً ذا طابع تشريعي يُراعى فيه تحقيق المصلحة العامة.

أمّا الدول التي تعتبر أن قطاع المحروقات من القطاعات السيادية ذات الطبيعة التنفيذية، فإنها تُنيط عملية منح الامتياز بـ السلطة التنفيذية، على أساس أن التصرف في الثروات الطبيعية يدخل ضمن الاختصاص الحصري للدولة باعتبارها صاحبة السيادة على الموارد الوطنية.

وبالمقابل، هناك دول أخرى منحت الامتياز البترولي بموجب اتفاقيات دولية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة العابرة للحدود للاستثمار البترولي وإلى اختلاف جنسية أطراف العقد، مما يقتضي إخضاعه لأحكام القانون الدولي العام أو الخاص.

ومن أبرز النماذج في هذا السياق جمهورية إيران، التي أبرمت عدة اتفاقيات دولية في مجال منح الامتيازات البترولية، من بينها الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الإيرانية وشركة "آجيب" الإيطالية (الأنباري علي، 2016، ص. 14).

وفقاً لأحكام قانون المحروقات 19-13 يتبين أن المشرع الجزائري أدرج فصلاً كاملاً خاص بوزير الطاقة وهو الفصل الأول، الذي بين من خلاله الصلاحيات المخولة له بناءً على قانون المحروقات، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من قانون

المحروقات 13-19، على ان الوزير المختص بالمناجم والطاقة استنادا الى صلاحياته وحقيبته الوزارية خول له القانون صلاحيات اقتصادية.

وما يثت من خلال استقراء النص السالف الذكر على ان الصلاحيات في مجملها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وما يثبت ذلك العبارة التي استعملها المشرع في النص- فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة اليه عن طريق التنظيم- فهذه العبارة تؤكد على ان للوزير صلاحيات أخرى يتكفل بأدائها وفقا للمراسيم التنظيمية، وعلى اثرها تم صدور العديد من المراسيم التنظيمية المحددة لصلاحيات الوزير، منها ما هو تنظيمي على مستوى قطاع وزارة الطاقة ومنه ما هو اداري، ومنها ما هو متعلق أساسا بالمجال الاقتصادي لقطاع المحروقات سواء ما تعلق الامر بالطاقة التقليدية او بالطاقة المتجددة، وان صلاحيات الوزير الطاقة تم النص عليها في قانون المحروقات 13-19، وتم النص عليها في عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المنظم لصلاحيات الوزير الذي تم تعديله بصدور المرسوم 23-212 المؤرخ في 07 يونيو 2023.

أما بالنسبة لمجال التوقيع على عقود الامتياز البترولي الخاصة بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فالثابت أنه يتم إيداع طلب منح امتياز النقل لدى سلطة ضبط المحروقات استنادا إلى توصية تُوجّه إلى وزير الطاقة، وذلك طبقا لأحكام المادة 127 من قانون المحروقات رقم 13-19، التي تنص على أن منح امتياز النقل يتم بناءً على اقتراح من سلطة الضبط وبعد موافقة الوزير المختص. كما تُحدّد المادتان 128 و132 من القانون ذاته الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بإبرام وتنفيذ هذه الامتيازات، بما يضمن احترام مبدأ الشفافية والمصلحة الوطنية في قطاع المحروقات.

فالثابت أنّ الوزير هو المكلف أساسا بالتصديق على عقود الامتياز في مجال نقل المحروقات بواسطة الانابيب بعد دراسة معمقة للملف، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبما يتوافق مع المصلحة الوطنية العليا في مجال قطاع المحروقات من جهة، وأن التصديق يعد إجراء قانونيا ناتجا عن تصرف قانوني،

فهو شأنه شأن التصرفات القانونية التي تُحدث أثرًا قانونيًا، وهو صدور القرار الوزاري.

الخاتمة

على الرغم من أن نظام الامتيازات البترولية وُجد منذ ظهور الطاقة، فإن أغلب الدراسات كانت تقتصر على الجانب الاقتصادي، باعتبار أن الطاقة كانت ولا تزال تُشكّل أحد مظاهر السيادة الوطنية. غير أن الدراسة القانونية لهذا النظام لم تُولّ الاهتمام الكافي، رغم كونها الركيزة الأساسية التي ينبغي البحث فيها وضبطها بموجب أحكام قانونية دقيقة، إذ لا يمكن للدولة، بمختلف أجهزتها، تحقيق الأهداف الاقتصادية، سواء الوطنية أو الدولية، دون تحديد القالب القانوني الذي يُدرج فيه عقد الامتياز البترولي الخاص بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

إنّ العلاقة القائمة بين الدراسة القانونية وتحقيق الأهداف الاقتصادية علاقة متلازمة، إذ لا يمكن إهمال الجانب القانوني، ولا سيما الجانب الإجرائي لعقد الامتياز البترولي، باعتباره العنصر المحدد لجميع مراحل العقد، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو خلال المراحل الآنية للتعاقد.

المقترحات:

- ضرورة مراجعة وتحيين النصوص القانونية المنظمة لعقد الامتياز البترولي، فيما يتعلق بالإجراءات المسبقة للتعاقد، واليات الرقابة على تنفيذ العقد وفقا للتطورات الاقتصادية والبيئية العالمية.

- وضع اليات شفافة لإعلان المناقصات الخاصة بعقود الامتياز، مع انشاء نظام رقمي موحد لمتابعة مراحل التعاقد الكترونيا، للحد من الفساد الإداري والمالي، حماية لمصالح الدولة والمتعاقد، تكريسا لمبدأ الشفافية والمنافسة العادلة.

- فرض شروط جزائية واضحة في حالة الاخلال بالالتزامات، خاصة المتعلقة بالبيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

- تفعيل المتابعة القانونية والمالية لتحقيق العائدات دون التأثير بحق المستثمر.

-توجيه جزء من عائدات الامتياز نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التوازن في المنظومة الطاقوية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الكتب:
 - الأنباري، علي عبد الرزاق علي. (2016). أثر القانون الدولي العام في عقود الامتيازات النفطية (ط. 1). منشورات زين الحقوقية.
 - حسين، سامان خورشيد. (2018). الجوانب الإجرائية في عقود النفط. منشورات زين الحقوقية.
 - الطماوي، سليمان. (1990). الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة (ط. 3). دار الفكر العربي.
- 2- الرسائل الجامعية:
 - بوجلطي، عز الدين. (2009). الآليات القانونية لترقية الصناعة البترولية (مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر - بن عكنون.
 - بوجلطي، عز الدين. (2016). النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر.
 - حيناس، يوسف. (2016). المركز القانوني لشركة سوناطراك والعلاقات الخارجية للجزائر (مذكرة ماجستير) جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
 - زمال، صالح. (2021). العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه). جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
 - Madjid, B.-C. (1965). Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures (Thèse de doctorat)
- 3- القوانين والمراسيم:
 - الأمر رقم 67-163. (1967) المتضمن تحديد النظام المطبق على شركات تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 - تشريع الطاقة رقم 05-07 (2005، 28 أفريل). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.
 - القانون البترولي رقم 86-14 (1986، 04 ديسمبر). المتضمن تنظيم قطاع المحروقات في مجال أعمال البحث والتنقيب عن المحروقات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.



- قانون المحروقات رقم 13-19 (2019، 11 ديسمبر). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-184 (2007، 09 يونيو). المحدد لإجراءات إبرام عقد البحث والتنقيب والاستغلال عن البترول. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-342 (2007، 07 نوفمبر). المحدد للإجراءات الخاصة بامتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-236 (2010، 07 أكتوبر). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-228. المتضمن تحديد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.